

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (١٣ فبراير سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٦ مكرر (د)
--------------------------	--	-----------------------

محتويات العدد :

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم الصفحة

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل ومهام وإجراءات
لجنة رصد مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية ومراجعة ومراقبة
حساباتها في الانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة دائرة أشمون
ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية ٣

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة
باللجان الفرعية في الانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة
دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية ٥



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
الأميركية

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩

بتشكيل ومهام وإجراءات لجنة رصد مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية
ومراجعة ومراقبة حساباتها فى الانتخاب التكميلى بالدائرة الخامسة
دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب المؤرخ فى ٢٠١٩/١/١٤

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاء شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين

للانتخاب التكميلى فى الدائرة المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط الدعاية

الانتخابية والتمويل والإنفاق فيها بتلك الانتخابات ؛

وعلى كتاب المستشار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٢/ع . د

المؤرخ فى ٢٠١٩/ ١/ ٢٧ ؛

وعلى كتاب السيد القاضى مساعد أول وزير العدل رقم ١٦١

المؤرخ ٢٠١٩/٢/٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ .

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لرصد الوقائع التى تقع فى الدائرة المشار إليها بعاليه بالمخالفة للضوابط التى قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الدعاية الانتخابية وكذا مراجعة ومراقبة حساباتها وذلك وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

تلتزم اللجنة بما ورد بقرار الهيئة رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، من ضوابط وإجراءات .

(المادة الثالثة)

تعد اللجنة تقاريراً تتضمن ما يأتى :

- حصراً للوقائع ورصدًا لما تراه من مخالفات وتحديد مرتكبيها كلما أمكن ذلك .
- تقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية التى يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها .
- نتائج مراجعة سجل حسابات الدعاية الانتخابية .
- و ترسل هذه التقارير إلى الجهاز التنفيذى للهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة الرابعة)

يتولى الجهاز التنفيذى إعداد مذكرة بما تضمنته تلك التقارير من مخالفات وعرضها على مجلس إدارة الهيئة ، فإن تبين للمجلس ، من الأوراق ، شخص مرتكب المخالفة أحالها للنياحة العامة لتجرى شئونها.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٩/٢/١٣

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللجان الفرعية فى الانتخاب التكميلى
بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

و على القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب المؤرخ فى ٢٠١٩/١/١٤

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاء شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين

للانتخاب التكميلى فى الدائرة المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجدول الإجرائى

والزمنى للانتخابات التكميلية فى الدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ .

قرر:

(المادة الأولى)

تبدأ ساعة الراحة المقررة قانوناً من الساعة الثالثة مساءً وحتى الساعة الرابعة

مساءً ، ولرئيس اللجنة الفرعية تعديل موعد تلك الفترة وفقاً لظروف سير العملية

الانتخابية وبما يحقق التيسير على الناخبين وتحقيق راحتهم وتمكينهم من أداء حقهم

الدستورى ولا يجوز مدها لأكثر من ساعة .

(المادة الثانية)

يتم الإعلان عن ميعاد الراحة فى مكان ظاهر بالمركز الانتخابى ومقر اللجنة من الداخل والخارج .

(المادة الثالثة)

يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين فى المركز الانتخابى ومقر اللجنة التوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .
ويتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقفل تأمينى بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة ، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكى وإثبات رقمه فى محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقى الأوراق والمستندات بالوسيلة التى يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة ، وإثبات هذه الإجراءات فى المحضر المعد لذلك .
ويحظر على رئيس اللجنة وأى من أعضائها مغادرة محيط المركز الانتخابى تحت أى ظرف .

(المادة الرابعة)

يتم فتح اللجنة بعد انتهاء فترة الراحة والتأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وتثبيت الإجراءات فى المحضر المعد لذلك ، ويستأنف التصويت .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذ ذلك .

صدر فى ٢٠١٩/٢/١٣

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض